ضمان الاعلان والمطابقة في عقود التراخيص الصناعية

م. جعفر جبر محمود
amr2008ee@yahoo.com
الجامعة التقنية الوسطى - معهد الادارة التقني – قسم الادارة القانونية

المستخلص

تعتبر عقود الترخيص الصناعية من العقود المهمة في البيئتين القانونية والتجارية، وعقد الترخيص كباقي العقود المدنية تثير جملة من التساؤلات منها الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود اذ يختلف عقد ترخيص الملكية الصناعية عن عقد بيع الملكية الصناعية، ففي العقد الأول لا تنتقل جميع الحقوق للمرخص له الا في نطاق ضيق بينما تنتقل جميع الحقوق في العقد الثاني.

ضمان الاعلان هوالتزام يقع على عاتق المرخص بان يعلن للغير انه منح الترخيص لعنصر من عناصر الملكية الصناعية للمرخص له. اما ضمان المطابقة فهو التزام المرخص بأن العنصر المعلن عنه في العقد هو ذاته ما سيمنح للمرخص له.

يلتزم المرخص بالكشف عن أية قيود او عقبات قد تؤثر في الحقوق الناشئة عن استعمال الملكية الصناعية بما في ذلك ما قد ينجم عنه من تقاضي او مطالبة. بمقتضى القانون يلتزم المجهز بان يعلم المتلقي بالتحسينات التي يجريها على محل العقد (الملكية الصناعية) خلال مدة سريان العقد المبرم وان ينقلها الى المتلقي اذا طلب منه ذلك .

تنتفي مسؤولية المرخص استناداً الى انتفاء ركن من أركان المسؤولية العقدية في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما .

الكلمات الرئيسية: المسؤولية العقدية، الإيجاب، المعرفة الفنية.

المقدمة

تعد اليوم عقود التراخيص الصناعية واحداً من أهم العقود التي تقوم عليها المشاريع الاقتصادية ولما كان بلدنا العزيز واحدا من البلدان التي تشهد توسعاً وانفتاحاً واسعين على السوق العالمي لذا فقد شهدت عقود التراخيص هي الأخرى مجالاً رحباً تعددت على اثره الأحكام القانونية الخاصة بهذا النوع من العقود مما دعانا الى تناول هذا الموضوع بالبحث منبهينً الى خطورة الدور والاحكام التي تبنى على انعدام (التطابق في

الأعلان) وما ينشاء عنهما من مسؤولية عقدية ينبغي مراعاتها عند تنفيذ الالتزام اذ يترتب على الإخلال بالتزام المطابقة في تنفيذ العقد أخلالا بضمان قانوني مشروط على المرخص او المورد حيث يعد هذا الضمان في الوقت نفسه التزاماً من طرف واحد كما ويلاحظ ان هذا الضمان يرد على الملكية الصناعية وقد حاولنا في بحثنا المتواضع هذا وضع بعض الفرضيات التي قد تقع بشأن الإخلال بالمطابقة العقدية كافتراض نسب مئوية من المطابقة وحاولنا الاجابة عن مثل هذه الافتراضات مما يجعل البحث يسد فراغا تشريعيا موجودا بالفعل في واقعنا القانوني بالاضافة الى بيان الجوانب القانونية المتعلقة بعقود التراخيص الصناعية، وفي العراق فان عقود التراخيص الصناعية – لا شك - تخضع الى القواعد العامة في التعاقد التي نص عليها القانون المدني ولكن وجدنا ان هناك العديد من الجوانب القانونية فيها بحاجة الى ان يتم الالتفات لها وشمولها بالتنظيم القانوني وقد حاولنا الاشارة الى ذلك آملين ان نكون قد وفقنا في ذلك وفي السياق نفسه نعتقد ان ذلك اسهاماً منا ومحاولة لإثراء المكتبة القانونية ببعض المعلومات والافتراضات التي اثرناها والتي تشكل في الوقت نفسه اهمية البحث اذ لم نجد بحوثاً ومؤلفات تناولت (جانب الاعلان والمطابقة في عقود التراخيص الصناعية) وواقع عقود التراخيص الصناعية في العراق مرير اذ كثيراً ما تثور الخلافات بين المرخص والمرخص له بسبب انعدام التطابق بين الإعلان والتنفيذ.

ويرجع عقد الترخيص الصناعي فى أصل وجوده إلى البيئة التجارية، فهو عقد مبتكر ابتدعته حاجة التجارة، يرتكز بصفة أساسية على استغلال المعرفة الفنية بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية، أذ يتيح المرخص للمرخص له استنادا لهذا العقد استغلال المعرفة الفنية وما يشمله من حقوق الملكية الفكرية خلال مدة معينة وفقا لشروط وقيود معينة، مقابل مبلغ معين، ويظل المرخص خلال مدة العقد محتفظا بملكية البراءة أو العلامة أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية وسوف نقوم بتقسيم البحث الى ثلاثة مباحث نتعرض في الأول منها الى التعرض الى عقود التراخيص الصناعية وبيان مفهومها وأركانها، وفي المبحث الثاني الى مفهوم ضمان الإعلان والمطابقة وأساس هذا الضمان وصوره، وفي المبحث الثالث الى المسؤولية المدنية بشكل عام وحالات تحقق المسؤولية على المرخص وحالات انتفائها عنه.

منهجية البحث ومتطلباته والمشكلة فيه

بالنظر لما لضمان الاعلان والمطابقة من اهمية بالغة في عقود التراخيص لذا كانت الاشارة لها وطرح بعض الافكار المتعلقة بها بالغ الاثر في اثراء جوانب البحث من حيث الاشارة الى خصائص هذا العقد ومحاولة وضع معيار تقاس على اساسه تحقق او انتفاء المسؤولية عن المرخص، لذا وعند كتابة هذا البحث حاولنا اعتماد خطوات تدريجية تثار قبل التعرض الى المشكلة الاساسية التي هي (ضمان الاعلان والمطابقة) مما يكسب البحث منهجية وتسلسلاً منطقياً في التعرض الى بعض الجوانب المتصورة فيه ، وقد حاولنا تقديم الرؤية العلاجية لما اثير في البحث من اسئلة طرحت على نحو الفرضية المنطقية ، وبحسب الرأي الفقهي لنا و لبعض الفقهاء في القانون وهم اساتذتي

،ولله الفضل و لهم اعزو ما حصلت عليه من معلومات كان لها الاثر البالغ في اخراج هذا البحث بالصورة التي ظهر فيها، راجيا ان نكون قد وفقنا في ذلك مستمدا العون من العلي الاعلى.

اما فيما يتعلق بأسلوب كتابة البحث فقد اعتمدنا أسلوب الاستقراء والتحليل لبعض النصوص القانونية فضلاً عن اتباعنا لأسلوب (استنطاق النص) وهو اسلوب متبع في علم المنطق ولا يخفى العلاقة الوطيدة بين علمي القانون والمنطق .

ويهدف هذا البحث الى :

- تسليط الضوء على نمط هذا النوع من العقود – ذو الطبيعة المزدوجة – اذ من الممكن ان يكون عقدا محدداً، او عقداً مستمراً بحسب انعقاده كما سيتم الاشارة له خلال البحث.
- بيان الاثر المترتب عن تحقق او تخلف الاعلان والمطابقة في هذا العقد.
- بيان الاثر المترتب عن تحقق او انتفاء او تخلف المسؤولية العقدية فيه .

ومن المفيد ان نشير الى ان المشكلة في هذا البحث تبرز في عدة محاور منها :

- الاول ان من الالتزامات المهمة التي تنبثق عن هذا العقد هو ضمان الاعلان والمطابقة فلا يتصور الاعلان عن الترخيص لشيء ما ويتم منح الترخيص لشيء اخر غير الذي اعلن عنه ،وسنحاول اثارة هذه الإشكالية ونطرح الحكم القانوني الذي يتناولها بالعلاج- مدعوما بموقف القانون وتقييمنا له.
- الثاني هو مدى الالتزام بالإعلان الذي ينجم عن قيام المرخص بضمان الإعلان للمرخص له سواء كان فرداً او شركة مؤلفة من مجلس أدارة يديرها عدة أفراد.
- الثالث ان الملكية الصناعية باعتبارها أموالاً معنوية منقولة تختلف قليلاً في مفهومها لطبيعة الحق على هذا المال ومداه ومدته ومن ثم فما هي حدود سلطات المالك على هذا الحق وما هي عناصره ؟
- الرابع هل للمالك منع منافسيه من استغلالها بدون ترخيص؟ عندما يأذن مالك العلامة التجارية مثلاً لشخص آخر باستعمال ملكيته الصناعية في منتجاته أو خدماته يكون قد رخص له باستعمال هذه الملكية فما حدود هذا الاستعمال وما مسؤوليته ، وكيف يتم تحديدها ، وهل تتم في جميع عناصر عقد الترخيص ؟
- الخامس ما هو الضمان في عقود التراخيص ؟ وما مدى التطابق الذي يقع عند تنفيذ العقد ؟ وما المقصود بالإعلان ؟ وهل يمكن وضع معيار محدد نقيس على أساسه تحقق التطابق بين ما تم الاعلان عنه وبين التنفيذ ،وما دور الاعلان بهذه الصورة في العقد؟ وما حدود التزامه في الاعلان بالنسبة للغير وبالنسبة لاطراف العقد، وما الحكم القانوني الذي يحكم هذه الحالة؟وفي السياق نفسه ما

النتيجة المترتبة على المخالفة في الاعلان عن حق معين والمطابقة المتحققة ؟ وما المسؤولية المترتبة على ذلك؟

المبحث الأول: مفهوم عقود التراخيص الصناعية

تمتاز عقود التراخيص الصناعية بمميزات تختلف عن سواها من العقود ،وتختلف تبعا لذلك الآثار التي تترتب عليها ،مما دعانا الى ان نفرد لها مبحثاً خاصا للتعريف بها وبيان أركان عقد التراخيص، والخصائص التي يمتاز بها عن غيرها، وفق المطالب التالية :

المطلب الأول التعريف بعقود التراخيص الصناعية

يعرف عقد ترخيص الملكية الصناعية بتعاريف متعددة إلا أنها جميعها تتفق على أن هذا الحق يمنح صاحبه حق الحصر و الإحتكار في استغلال الملكية الصناعية بكافة الأشكال القانونية ومنع منافسيه من استغلالها بدون ترخيص منه، فعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية مثلاً هو عقد بمقتضاه يخول صاحب العلامة، غيره استعمالها خلال مدة معينة فيضع العلامة على سلع من صنعه وذلك في مقابل اجر معلوم مع بقاء المرخص محتفظاً بملكية العلامة [1]. على ان التطور الحاصل في مجال العلامة التجارية لم يعد مقتصراً على في كثير من العقود على استعمال العلامة فحسب بل امتد ليشمل نقل المعرفة الفنية ، او الترخيص باستعمال براءة اختراع، وقدُعرف هذا العقد اول الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقل الى باقي دول العالم باسم الفرانشايز ويتركز هذا العقد بصفة أساسية على الترخيص باستخدام الاسم والعلامة التجارية ويتضمن غالباً نقل التكنولوجيا حيث يكشف المرخص الأسرار الصناعية اللازمة للمرخص له، إذاً الحق على الملكية الصناعية يتضمن حق مالكها في منع الآخرين من استعمالها بدون إذنه، و القانون يضع تحت تصرف المالك الإجراءات و الدعاوى الضرورية لحماية هذا الحق، و عندما يأذن مالك العلامة لشخص آخر لإستعمال ملكيته الصناعية على منتجاته أو خدماته، يكون قد رخص له لإستعمال هذه الملكية، وهذا هو عقد الترخيص في أبسط أشكاله لذلك يصف البعض عقد الترخيص بأنه تنازل من صاحب الحق لشخص أخر عن حقه في مقاضاته عندما يستغل أو يستثمر الحق المرخص، وهذا الترخيص يكون عادة مقابل عائد مادي يحصل عليه صاحب الحق[2].

---

[1] إدريس بن حليمة ،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة التونسية 2013 ، ص128

[2] انظر ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية ،المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الاردنية ،منشور على الموقع
http://diwanerb2.com/article/proprieteindustrielarab/accord/tripsse.pdf

وتعريفنا المتواضع له، هو اتفاق بين شخصين مؤداه تنازل صاحب الحق - نظير مقابل- عن حقه في الاستعمال او الاستغلال او التصرف عما يملكه من براءات اختراع او علامة تجارية او أي حق صناعي آخر الى شخص اخر هو المستفيد ينجم عنه اختصاص الاخير بفوائد هذا العقد . والحق على الملكية الصناعية يتضمن حق مالكها في منع الآخرين من استعمالها بدون إذنه، والقانون يضع تحت تصرف المالك الإجراءات و الدعاوى الضرورية لحماية هذا الحق وعندما يأذن مالك العلامة لشخص آخر لإستعمال ملكيته الصناعية على منتجاته أو خدماته، يكون قد رخص له لإستعمال هذه الملكية، وهذا هو عقد الترخيص في أبسط أشكاله، ولابد من الإشارة هنا الى أن عقد ترخيص العلامة التجارية مثلاً محله استعمال العلامة، فينقل العقد للمرخص له حق استعمال العلامة فقط –دون الحقوق الأخرى - ضمن شروط عقد الترخيص، مع بقاء حق الملكية بكل الحقوق المتفرعة عنه بيد مالك العلامة المرخّص، اذ إن عقد بيعها يتضمن نقل ملكيتها بالكامل مع كل الحقوق المتفرعة عن هذا الحق بما فيها حق الإستعمال، وكذلك الأمر بالنسبة لنموذج صناعي أو لبراءة اختراع[1]، وبهذا يتميز عقد الترخيص عن عقد بيع الملكية الصناعية فهو ليس عقد بيع لجميع عناصر الملكية الصناعية.

المطلب الثاني: أركان عقد التراخيص الصناعية

لا تختلف كثيرا عقود التراخيص - من حيث القواعد العامة و توافر الأركان - عن مثيلاتها الأخرى من العقود إذ أن أركان العقد ثلاثة هي الرضا والمحل والسبب وبالتالي فأنها تخضع لسائر الأحكام التي تخضع لها العقود الأخرى، لكنها تختلف في تفاصيل هذه الأركان، التي سنتناولها في السياق التالي:

اولاً: الرضا

قد يسبق الرضا كقاعدة عامة مرحلة التفاوض للاتفاق على العقد ،وهذه المرحلة لا تعدو ان تكون استطلاع رأي المتعاقد بشأن أنشاء العقد وليس المهم فيها بتقديرنا ان تنشاء من قبل الموجب او القابل بل المهم ان ينشاء الاتفاق بين الطرفين على مضمون العقد الذي قد يكون بالنسبة لعقود التراخيص بصورته الاعتيادية (بشكل مباشر) او قد ينشاء عن طريق التفاوض والتعاقد الالكتروني ولما كان عقد التراخيص ينشاء في الغالب بصورة اتفاق عبر الانترنت لذا فأن العقد من الممكن ان ينشاء بصورة الكترونية ويسمى بالعقد الالكتروني، فالعقد الالكتروني في الأساس عقد رضائي يخضع لإرادة أطرافه ولا تعد موافقة ايا من أطرافه على الشروط الموضوعة مسبقاً من قبل المتعاقد الاخر موافقة منه عليها ولا يعد ذلك من قبيل عقود ألاذعان وبغض النظر عن موضوع العقد

[1] صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان ، الاردن ، ط1، 1983،ص76

والمبيع[1]، من جانب آخر فكما تعد الكتابة واللفظ والإشارة المتداولة عرفاً او التي لا تدع ظروف الحال شكاً في الدلالة على حقيقة المقصود، من وسائل التعبير عن الإرادة، يمكن الاعتداد برسالة البيانات (المرسلة عبر الانترنيت) كوسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة، فقد عرفت رسالة البيانات في المادة الأولى من قانون الاونسترال النموذجي بأنها(المعلومات التي يتم إنشاؤها او إرسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او وسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي..)[2] وهذه المادة صريحة في ان الإيجاب او القبول يمكن ان يكون بصورة بريد الكتروني مرسلة من شخص لآخر، ولما كانت عقود التراخيص من ضمن العقود التي تعقد في الغالب بهذه الصور وفي هذه الحالة يمكن الاعتداد بهذه الرسالة وترتيب كافة الآثار القانونية عليها اذا انصرفت الى ذلك أرادة المتعاقدين او البحث عن نية الطرفين في إرسال هذه الرسالة عند وجود الاختلاف بينما - كما اشرنا - لذا يمكن الاستناد الى هذه القواعد العامة في تقرير قيمتها القانونية.

ولا ينكر ما للحرية في التعاقد من اثر في أبرام العقد لذا يمكن ان يتفق المتعاقدان على عدم الاعتداد بهذه الرسالة ان وصلت ناقصة او تم تغيير الاتفاق فيما بعد بينهما على مضمون أخر وبالتالي لا يكون لها اثر وتعتبر كان لم تكن، وبصورة عامة وفي العلاقة بين منشئ الرسالة والمرسل اليه يفقد التعبير عن الإرادة او غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني او صحته او قابليته للتنفيذ لمجرد انه على شكل رسالة بيانات أي ان لها ذات الأثر القانوني المترتب على أي وسيلة من وسائل التعبير عن الارادة من جانب آخر فان ما تم الاتفاق عليه بين أطراف العقد يقتصر اثره عليهما ولا يمتد الى غيرهما ممن ليس طرفاً فيه من الخلف العام او الخاص او غيرهم الا وفقاً للقواعد العامة تحكم تلك الأمور وعليه فان وجود العقد يفترض توافر أرادتين متطابقتين عن طبيعة العقد المراد إبرامه، وان تنصرف كلاً منهما الى ذات القصد الأولى تنشئ العرض والأخرى تنشاء القبول، فبالنسبة الى الإرادة الأولى وتسمى غالبا بالعرض (الإيجاب) وتوجه الى شخص معين بالذات او الى الجمهور بحسب الأحوال، والأصل في الإيجاب انه غير ملزم وان لصاحبه العدول عنه في أي وقت يشاء ما دام لم يقترن به القبول[3]، وبخلاف ذلك يكون ملزما للموجب اذا اتصل بميعاد محدد ،وبناءاً على ذلك يشترط في الإيجاب ان يكون قد صدر بصورة نهائية لان المفاوضات التي تسبق الإيجاب لا تكون جزءا منه ولا تعتبر إيجابا في نفس الوقت ،ويشترط فيه ايضاً ان يكون واضحاً غير قابل للتأويل ومنطوياً على العناصر الأساسية للعقد، وان يصل الى علم الطرف الاخر وبمجرد تلاقي الإيجاب والقبول ينعقد العقد أما بالنسبة الى القبول فهو الإرادة الثانية التي

[1] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، مطبوعات دار الفكر الجامعي، الاسكندرية بدون سنة نشر، ص 139.

[2] د.طوني ميشيل عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2001، ص65.

[3] انظر المادة (2) من القانون النموذجي الموحد الخاص بالتبادل الالكتروني للبيانات، مطبوعات دار الفكر الجامعي 2006، الإسكندرية.

يوجه لها الإيجاب فهو يمثل جوابا على عرض الموجب قبل ان يسقط الإيجاب او يسحب منه وبصدور القبول ينعقد العقد،[1] ولابد من ان يكون شاملاً لكل الإيجاب فان – وهذا ما ينطبق على عقد الترخيص ايضاً – جاء القبول موافقاً لجزء من العرض واغفل الجزء الآخر فأنه لا ينتج أثاره القانونية بل ينبغي ان يكون هنالك تطابقاً تاماً بين القبول والإيجاب ، من ناحية أخرى ينبغي ان يتم القبول على ذات الشروط التي أطلقها الموجب فان اختلف مضمون القبول عن مضمون الإيجاب بان اشترط القابل شروطا جديدة لقبوله لم ينعقد العقد وفي السياق نفسه تتعرض العقود – ومنها عقود التراخيص – الى عيوب تشوب الرضا في العقد، فتجعل العقد قابلاً للأبطال ، اذ تحصل بعض الظروف التي تعيق فعالية الرضا فتجعله لا ينتج اثاره القانونية وذلك لعدم وجود رضاً حقيقياً كما لو أعطي عن طريق الغلط، او انتزع عن طريق الإكراه او التدليس، وفي هذه الحالة قان العقد يكون محلاً لتدخل القضاء ليقوم بفسخه او الحكم بأبطاله، وعيوب الرضا في القانون المدني، الإكراه، الغلط، التغرير مع الغبن، الاستغلال، وهذه العيوب عدا الاستغلال، تجعل العقد موقوفاً على الأجازة، ويمكن ان ترد هذه العيوب على عقد التراخيص والتطرق لها يخرجنا عن نطاق البحث، ويتطلب العقد ايضاً وجود الأهلية الكاملة لطرفي العقد(أهلية الوجوب وأهلية الأداء) كي ينشاء العقد صحيحاً وهي أكمال الثامنة عشر من العمر او أكمال الخامسة عشر مع أذن الولي والمحكمة[2].

ثانيا: المحل

وهو الشيء الذي لأجله ابرم العقد ،ويشترط فيه ان يكون موجوداً وقت التعاقد او ممكن الوجود في المستقبل وبدونه يكون العقد باطلاً، وينطبق الأمر نفسه بالنسبة لعقد التراخيص فان لم يوجد ما اتفق المتعاقدان عليه (كغياب المطابقة مثلاً) او غياب النتيجة المرجوة من العقد فان العقد باطل الا اذا كان من الممكن ان تتحقق مستقبلاً بعد أبرام العقد ،ويشترط فيه أيضاً ان يكون معيناً او قابلاً للتعيين، فيترتب على عدم تعيين المحل صيرورته باطلاً ايضا وفيما يتعلق بعقد التراخيص فان تعيين ما سيتم التعاقد عليه يكون أمراً واجباً كوجوب الإعلان عما سيتحقق بعد الاتفاق بين المرخص والمرخص له من نتائج، ويشترط فيه ايضاً ان يكون غير مخالف للقانون[3] ، ويراد بمحل العقد الشيء المراد بيعه او صنعه او استخدامه او تنفيذه ،وإذا اختلف في مقداره يتولى قاضي الموضوع تحديده استنادا الى العرف السائد ومراعاة الظروف التي يفهم منها انصراف أرادة الطرفين أليه ، فيمكن أن يكون قابلاً للتحديد اذا لم يحدد أصلاً ، اما اذا كان مستحيلاً فلا مجال الا ان يكون العقد باطلاً سواء أكانت الاستحالة مادية كالتعاقد في عقود التراخيص على علامة تجارية يستحيل عملها فتجعل العقد باطلاً او كانت الاستحالة

[1] د.سعيد مبارك، د.طه الملا حويش، الموجز في العقود المسماة، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،2007، ص11.

[2] د.حسن علي الذنون، د.محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام،ج1 ،دار وائل للنشر،عمان الاردن ، الطبعة الاولى ،2002 ، ص96.

[3] د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، بغداد، 1973، ص132.

قانونية كالتعاقد على علامة تجارية - يجب لوجودها- تغيير القانون والا فتعتبر جريمة بحد ذاتها[1].

ثالثاً: السبب

ويعرف بأنه الباعث الدافع للتعاقد وهو الغرض المباشر الذي يقصد المتعاقد الوصول أليه ،ولكي يكون العقد صحيحاً يجب ان يؤسس على سبب حقيقي مشروع ،ويفترض في كل التزام ان له سبباً حقيقياً مشروعاً يقف وراءه ولا يبطل العقد اذا لم يذكر السبب فيه، اخذاً بالارادة الظاهرة للمتعاقدين دون ان يترك الامر عن النوايا الخفية التي رافقت انعقاد العقد، ومع ذلك يترك الأمر الى القضاء في التحري عن سبب العقد عند وقوع الخلاف بين العاقدين فيبطل ان كان له سبباً غير مشروع او مخالف للنظام العام والآداب العامة.

وفي عقود التراخيص فان السب بفيها هو الحصول على الشيء المرخص به والذي لابد ان يكون موافقاً للقانون فان كان مخالفاً للقانون ان الغرض منه تحقيق المنافسة غير المشروعة مع اخر كان السبب غير مشروع ومن ثم فان مصير العقد الى البطلان لا محالة لمخالفة العقد شروط السبب الصحيحة2. وقرينة اثبات السبب بسيطة تدحض باقامة الدليل على عدم وجوده او مخالفته للقانون بما في ذلك البينة والقرائن لأن الثابت بقرينة بسيطة يجوز دحظه بكل طرق الاثبات فأذا ادعى احد المتعاقدين ان السبب المذكور في العقد غير حقيقي (صوري) وجب عليه اثبات ذلك لانه يدعي خلاف الاصل اذ ان الاصل ان السبب حقيقي لا صوري وله اثبات ادعائه بكل طرق الاثبات[3] .

المطلب الثالث: خصائص عقود التراخيص الصناعية

تمتاز عقود التراخيص بمميزات عدة تأتي من الطبيعة الخاصة التي تتميز بها ومن هذه المميزات ما يأتي:

1. انها عقود رضائية بمعنى أنها خاضعة لسلطان الإرادة ولأتفاق الطرفين عليها ولا تعد تلك العقود من قبيل عقود ألاذعان وان اقترب وصفها وخصائصها كثيراً منها بدعوى أنها قد تكون بقوالب جاهزة لا يملك المتعاقد الا ان يقبل بها، او أنها في بعض الأحيان لا تقبل النقاش وواقع الحال يؤكد ان هذا النوع من العقود فيه جانب من المساومة والتفاوض بين العاقدين ،ثم ان أهم ما يميز عقود ألاذعان هو جانب الاحتكار في الخدمة المقدمة وهذا غير متوفر في هذا النوع من العقود فصحيح ان هذا الحق يمنح صاحبه حق الحصرية والإحتكار في استغلال الملكية الصناعية بكافة الأشكال القانونية ومنع منافسيه من استغلالها بدون ترخيص منه مع ذلك لا وجود

[1] د.عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر العربي، مصر ،1934 ، 54.

[2] د.حسن علي الذنون، د.محمد سعيد الرحو، الوجيز، مصدر سبق ذكره، ص122.

[3] د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام ، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 471.

للاحتكار في التعاقد مع المرخص فـ (أحتكار الحق) شيء، وهو أمر موجود في جميع العقود تقريباً والاحتكار في التعاقد شيء آخر[1].

2. أنها من عقود المعاوضات بمعنى انها من عقود التي يأخذ فيها المتعاقد مقابلاً لما يعطي، وهنا نشير الى انه في تقديرنا ان هذا المقابل يستوي ان يكون مقابلاً مادياً كدفع مبلغاً من النقود او معنوياً كأداء عمل معين.

3. أنها تنصب بصورة أساسية على الأموال المعنوية المنقولة اذ ان الملكية الصناعية تعتبر في الأساس أموالاً معنوية منقولة أما الأشياء المادية التي ترافق هذه الأموال فلا تعدو ان تكون سوى دلالة على وجود هذه الأموال او اثراً دالاً عليها مشيرة لها في تقديرنا المتواضع ولا تكون عنصراً من عناصرها. عقد ترخيص الملكية الصناعية – من حيث المدة - ذو طبيعة مزدوجة ،فهو ان انصب على بيع عنصر من عناصر الملكية الصناعية كان عقداً محدداً وان اقتصر الترخيص على استعمال عنصراً منها لمدة من الزمن والتي هي في بعض القوانين فأنها تقترب كثيراً من العقود الزمنية. الملكية الصناعية تعتبر أموالاً معنوية منقولة على الرغم من أن القوانين تختلف قليلاً في مفهومها لطبيعة الحق على هذا المال ومداه ومدته إلا أنها جميعاً تتفق على أن هذا الحق يمنح صاحبه حق الحصرية و الإحتكار في استغلال الملكية الصناعية بكافة الأشكال القانونية ومنع منافسيه من استغلالها بدون ترخيص منه إذاً الحق على الملكية الصناعية يتضمن حق مالكها في منع الآخرين من استعمالها بدون إذنه و القانون يضع تحت تصرف المالك الإجراءات و الدعاوى الضرورية لحماية هذا الحق و عندما يأذن مالك العلامة لشخص آخر لإستعمال ملكيته الصناعية على منتجاته أو خدماته، يكون قد رخص له لإستعمال هذه الملكية، وهذا هو عقد الترخيص في أبسط أشكاله.لذلك يصف البعض عقد الترخيص بأنه تنازل من صاحب الحق لشخص أخر عن حقه في مقاضاته عندما يستغل أو يستثمر الحق المرخص، وهذا الترخيص، يكون عادة مقابل عائد مادي يحصل عليه صاحب الحق.[2]

ومن الخصائص المتقدمة يتبين لنا ان عقد التراخيص الصناعية يتميز بخصائص قد تشترك مع غيره من العقود المدنية والتجارية من حيث الاركان العامة لكن في الوقت نفسه يجب عدم الخلط بين هذا العقد وغيره من العقود التي تقترب نوعاً ما منه الا انها بطبيعة الحال تختلف عنه اذ يختلف عقد ترخيص عنصر أو عناصر الملكية الصناعية مع غيره من العقود المشابهة،(2) والتي لها علاقة بعناصر الملكية الصناعية مثل عقد نقل او بيع الحق أو عقد توزيع المنتجات المرتبطة به وغيرها من العقود الأخرى ولا باس من الإشارة بصورة موجزة الى بعض هذه الانواع من العقود وفقاً لما يأتي:

[1] انظر بهذا المعنى فاضل ادريسي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 56.

[2] فاضل ادريسي، المصدر نفسه، ص55.

أ. عقد ترخيص الحق وعقد بيعه :عقد بيع حق الملكية الصناعية يتناول نقل ملكيته بكل ما يرتبط بها من حقوق لشخص آخر، بهذا لا يعود من حق المالك القديم استعمال الحق إلا إذا حصل هو نفسه على ترخيص بذلك من المالك الجديد لانه لم يعد مالكاً له ،فمثلاً عقد ترخيص العلامة التجارية محله استعمال العلامة، فينقل العقد للمرخص له حق استعمال العلامة ضمن شروط عقد الترخيص، مع بقاء حق الملكية بكل الحقوق المتفرعة عنه بيد مالك العلامة المرخّص، وبهذا فأن عقد بيعها يتضمن نقل ملكيتها بالكامل مع كل الحقوق المتفرعة عن هذا الحق بما فيها حق الإستعمال والاستغلال والتصرف والرهن والايجار...الخ - كما بينا- وكذلك الأمر بالنسبة لنموذج صناعي أو لبراءة اختراع وينبغي الاشارة هنا وفي تقديرنا المتواضع الى ان عقد الترخيص يقترب كثيراً من عقد الايجار الا انه من حيث التكييف القانوني يختلف عنه.[1]

ب. عقود الترخيص و عقود التوزيع :هناك زمرة من العقود التي يبرمها المنتج مع أشخاص آخرين من أجل أن يوزعوا له منتجاته، و هذه العقود تأخذ أشكالا مختلفة كأن تكون بمثابة عقد وكالة تجارية أو عقد توزيع و في الحالتين فإن الموزع أو الوكيل الذي يوزع المنتجات التي صنعت بموجب براءة اختراع أو تأخذ شكل نموذجا صناعياً معيناً أو علامة تجارية، لا يكون له الحق باستعمال الحق المذكور بشكل منفصل عن المنتجات التي يوزعها فالموزع لا يحق له أن ينتج منتجات بنفسه على أساس براءة الاختراع التي صنع المنتج بموجبها أو أن يضع عليها هذه العلامة التجارية الموضوعة على هذه المنتجات اذ يكون تحت طائلة المسؤولية القانونية كونه قام بغش صناعي حيث تقف المسؤولية الجنائية والمدنية حائلاً دون ذلك، ولأجل أن يحق له القيام بذلك يحتاج إلى ترخيص باستعمال هذه الحقوق، و عقد التوزيع، أو الوكالة، لا يتضمن ذلك فالطبيعة القانونية لعقد الترخيص تختلف عن هذه العقود[2] .

المبحث الثاني: مفهوم ضمان الاعلان والمطابقة في عقود التراخيص الصناعية

يقع على عاتق المرخص القيام بتنفيذ الالتزام بموجب العقد المبرم، ووفقاً لما قام بالاعلان عنه مسبقاً او وفقاً لما بثه من معلومات او معطيات تبين طبيعة الشيء الذي سيتم منح الترخيص لأجله فلا يتصور مثلاً ان يعلن المرخص عن علامة تجارية معينة ويمنح الترخيص لعلامة اخرى غير التي اعلن عنها او اعلن عن استعداده منحها

[1] اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية، 20 مارس 1883، معدلة في بروكسل 14 ديسمبر 1900، المادة 4 منشورة على الرابط

http://www.gccpo.org/conve/paris.pdf

[2] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، مصدر سبق ذكره، ص73.

للمرخص له، اذ يعتبر هذا الضمان محورياً في عقود الملكية الصناعية، وبناءا على ذلك فاننا سنقسم هذا المبحث الى المطالب التالية :

المطلب الأول: التعريف بضمان الاعلان والمطابقة

بطبيعة الحال لا يوجد تعريف واضح يبين المقصود بضمان الاعلان والمطابقة لكن يمكن ان نعرف ضمان الاعلان بأنه (ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق المرخص بان يعلن للغير انه منح الترخيص لعنصر من عناصر الملكية الصناعية للمرخص له) ،اذ ان ذلك يشكل حقاً للمرخص له يترتب عليه حقه في استعمال او استغلال ذلك العنصر وفقاً لما يرتأيه، ومن ناحية اخرى فان ضمان الاعلان يشكل التزاما اخر يقع على عاتق المرخص بالنسبة للمرخص له ان كان الاخير عبارة عن شركة يديرها مجلس ادارة بما يحقق الشفافية للآخرين في ما تم التعاقد عليه معهم، اما ضمان المطابقة فهوالتزام المرخص بأن العنصر المعلن عنه في العقد هو ذاته ما سيمنح للمرخص له (فان كان معرفة فنية) فستكون جودة المنتجات المنتجة تحت العلامة من قبل المرخص له من نفس جودة المنتجات التي ينتجها سالمرخص نفسه و يوزعها تحت ذات العلامة وان كانت علامة تجارية معينة فهي نفسها ما سيتم منحها دون زيادة او نقصان وبالتالي يكون المرخص مسؤولاً عن مطابقتها وفقاً للمسؤولية العقدية[1]. وبصورة عامة يعد هذا الضمان واحداً من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المجهز اذ بمقتضاها يتمكن المستفيد من الانتفاع بمحل العقد فيتحمل كأصل عام جميع ما يترتب على عدم صلاحية الترخيص الممنوح وسلامته للاستعمال او الانتفاع به ،خصوصاً ان جاء الترخيص الممنوح غير مطابق لما اعلن عنه المجهز فيتحمل ما يترتب على عدم المطابقة من اثار وفي- تقديرنا المتواضع – فان هذا يعد من قبيل الغش مما يؤثر في العقد وتكون ارادة المرخص له معيبة اذ يكيف على انه تغريراً، واذا اقترن بغبن فاحش كان للمرخص له ان يطالب بفسخ العقد ويكون العقد موقوفاً على زوال هذا العيب[2].

المطلب الثاني: أساس الضمان في عقود التراخيص الصناعية

يتفق الأساس القانوني للضمان في عقود التراخيص مع الطبيعة المميزة لهذه العقود فمن حي المبدأ يضمن المرخص بموجب العقد منح الترخيص باستخدام جميع او بعض عناصر الملكية الصناعية من ناحية أخرى يمتد الضمان فيها الى ابعد من ذلك فهو يتناول جانب او جانبين من جوانب الضمانات المفروضة وهو ما يمثل الأساس القانوني لعقد التراخيص وكالتالي:

الجانب الأول: ضمانات يلتزم بها المرخص بموجب القانون فهو الأساس في وجود هذا النوع من الالتزامات وبالتالي فان جزاء عدم تنفيذها يرتب وقوع الجزاء

[1] فاضل ادريسي ، مصدر سبق ذكره، ص57.

[2] د.فائق الشماع ، التجارة الالكترونية، مجلة بيت الحكمة، بغداد، العدد الرابع، السنة الثانية، 2000، ص 98.

المدني عليه استناداً الى القواعد العامة لأحكام القانون المدني وكما جاء في ندوة (الويبو الوطنية) عن الملكية الفكرية[1] ، اذ يستفاد منها الأمور التالية:

- يلتزم المرخص بالكشف عن أية قيود او عقبات قد تؤثر في الحقوق الناشئة عن استعمال الملكية الصناعية بما في ذلك ما قد ينجم عنه من تقاضي او مطالبة.
- يلتزم المرخص بتزويد المرخص له عند الطلب بایاً مما يكون ضروريا في استعمال او حيازة او تملك أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية او أي مكونات أخرى تكون ضرورية لذلك ويمتد هذا الالتزام طوال مدة العقد واذا كان المجهز لا ينتج مستلزمات الاستعمال او الاستغلال وجب عليه أعلام المتلقي بمصادر الحصول عليها.[2]
- يكون المجهز مخلاً بالتزام ضمان السلامة ان هو لم يقدم احدث الوسائل الفنية الكفيلة بتفادي الأخطار التي قد تنشاء من استخدام الملكية الصناعية (محل التعاقد) خاصة فيما يتعلق منها بالبيئة والصحة العامة وبالأخص اذا نجم عن استخدام التكنولوجيا ضرر يصيب الأفراد، فيلتزم بالكشف عن المخاطر المصاحبة لاستعمال الملكية الصناعية.
- بمقتضى القانون يلتزم المجهز بان يعلم المتلقي بالتحسينات التي يجريها على محل العقد (الملكية الصناعية) خلال مدة سريان العقد المبرم وان ينقلها الى المتلقي اذا طلب منه ذلك .
- يلتزم المجهز(المرخص) كذلك بتقديم كافة الوثائق ذات الطابع الفني وغيرها من البيانات والمعلومات اللازمة لاستيعات التقدم التقني الحاصل في مجال الملكية محل العقد[3].

الجانب الثاني: ويتمثل في الضمانات التي يكون منشأها العقد فيكون اساساً لها وبالتالي فهي ان صح التعبير ضمانات تعاقدية يتضمنها العقد بالضرورة ، ومنها ما ياتي:

- التزام المرخص بتدريب العدد المتفق عليه من العمالة الذين من المفروض ان يكونوا على قدر من الدراية الفنية باستخدام محل العقد متى كان ذلك ضرورياً.
- لا يجوز للمتلقي ان يتنازل للغير عما حصل عليه بموجب الملكية الصناعية من تكنولوجيا او تقدم تقني مرافق للترخيص الذي حصل عليه الا بموافقة المجهز.
- يلتزم المرخص كذلك بتمكين المرخص له من الانتفاع بما تم الاتفاق عليه بموجب العقد ويقع عليه التزاما سلبيا بان يمتنع عن كل ما يخل بهذا الانتفاع.
- المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها المرخص له من المرخص

[1] ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية، مصدر سبق ذكره، ص10.

[2] فاضل ادريسي، مصدر سبق ذكره، ص44، وانظر د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية التربس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2000 ص 86.

[3] محمد إبراهيم بسيوني،الملكية الفكرية حق حماية الابداع والاختراع، دار الرشاد للنشر، الاردن، ص 154.

- يلتزم المرخص بان يضمن للمرخص له ملكيته الخالصة لما يمنحه من ترخيص من عناصر الملكية بحسب طبيعة الاتفاق بينهما و بأنه لا توجد أية حقوق لأي شخص ثالث يمكن أن تتأثر من جراء استعمال المرخص له لما منح أليه بموجب عقد الترخيص اذ ان إنشاء عقد الترخيص وتنفيذه قد يكون من شأنه أن ينشيء التزامات أو مسؤوليات معينة تجاه أشخاص آخرين، و ذلك من حيث أن المرخص له يستعمل مثلاً - العلامة - التي يفترض أنها بالأساس للمرخص، ولكن قد يتبين أن للآخرين حقوقاً عليها، وكذلك فإن المرخص ستظهر علامته على بضاعة هي من صنع غيره و قد ينجم عن ذلك تحقق مسؤوليته تجاه الغير، لذلك قد ينص العقد عادة على أن (ويتعهد المرخص بأن يكون مسئولاً عن أي ضرر يمكن أن ينجم عن عدم صحة ما تم ذكره و بأنه المسئول عن أية مطالبة من أي شخص ثالث بناء على ذلك)، و يعفي المرخص له من أية مسؤولية ناجمة عن استعماله للعلامة بحسب العقد[1]. بالمقابل فإن المرخص له، له أعفاء المرخص من أية مسؤولية تجاه أي شخص ثالث يمكن أن تنجم عن مخالفته لعقد الترخيص، أو لعدم التزامه بشروط جودة المنتجات سواء نجم ذلك عن تصنيع المنتجات أو توزيعها من قبل المرخص له أو موزعيه أو وكلائه.

المطلب الثالث: صور الضمان في عقود التراخيص الصناعية

عقد الترخيص بصورة عامة يخضع لأحكام القواعد العامة في القانون المدني فيما يتعلق بالضمان وبالخصوص ضمان التعرض والاستحقاق فكما ان البائع يضمن للمشتري عدم حصول تعرض من جانبه هو، وهذا مايسمى بضمان التعرض الشخصي سواء كان تعرضا ماديا او قانونيا كذلك يضمن المرخص له التعرض ، اذ ان ضمان التعرض أشارت له المواد 549-557 فيثبت ضمان التعرض ولو لم ينص عليه في العقد وكذلك ضمان الاستحقاق ان كان واردا على ملك البائع وجوهر هذا الضمان يتمثل بنقل الحيازة الهادئة الى المستفيد ،على اعتبار ان هذا الضمان يعد التزاماً قائما بحد ذاته[2]. يرى بعض الفقهاء ان هذا الضمان لا يخرج عن كونه تكملة للنتيجة الأساسية لعقد البيع متمثلة بنقل الحق من البائع الى المشتري وحيث ان عقد نقل المعرفة الفنية من عناصر الملكية الصناعية ويعتبر في الوقت ذاته من عقود المعاوضة فانه يدخل ضمن القواعد العامة لأحكام الضمان ومن اثار هذه الأحكام التزام المجهز بضمان تعرضه المادي والقانوني، وقد أشارت المادة (549) من القانون المدني العراقي الى ان التعرض المادي هو التعرض الذي يستند الى أي فعل يقوم به البائع يعكر حيازة المشتري كما لو قام المورد بتجهيز المعرفة الفنية او المعلومات او الخبرات لمستفيد اخر منافس للمستفيد الذي تم التعاقد معه او ان يقوم هو بفتح نشاط مشابه لنشاط المستفيد وبالاعتماد على المعلومات المتعاقد عليها او الزيادة فيها اذ يعد ذلك – في تقديرنا – تعرضا مادياً من جانب المورد لان نقل الحق في الحصول على المعلومات المتعاقد عليهامن التزامات المورد وطبيعة الاتفاق ان المستفيد وحده دون سواه يحصل على هذه المعلومات او القيام

[1] محمد ابراهيم بسيوني، الملكية الفكرية، مصدر سبق ذكره، ص 154.
[2] انظر بهذا المعنى د. فائق الشماع، البحث السابق، ص 98.

باي فعل مادي يقوم به المورد (البائع) لتعكير حيازة المشتري دون أي وجه حق حتى ولولم تتوفر شروط الفعل الضار فهويعد تعرضاً شخصياً من البائع في حين يجوز للغير القيام به ،فالتزام البائع بضمان أفعاله الشخصية التزام دائم(3)، فليس له ان يدعي تخلصه منه حتى بعد انقضاء 15 سنة ،اما التعرض القانوني فهو ان يستند البائع الى حق قانوني يدعيه على المبيع في مواجهة المشتري كما لو أقام المورد دعوى على المستفيد يطلب فيه استحقاق المعرفة الفنية من جديد، او أي دعوى غير متوقعة متعلقة بذلك، ، كما يضمن ايضاً ضمان تعرض الغير له فلا يتصور انه وأثناء حيازة المستفيد للمعرفة الفنية او المعلومة ان يُطالب بها من قبل الغير ، او بالحقوق الناشئة عن استخدامها وألا فان المورد يتحمل المسئولية المدنية والجنائية لتعديه على حق الغير باعتباره مقلداً او مزوراً او سارقاً ولا يضر المستفيد ان هو ضَمن العقد شرطاً يشير الى ذلك لحماية نفسه ومن مصاديق هذا الضمان في عقود التراخيص اذ يترتب على هذه العقود التزام المرخص بضمان التعرض والاستحقاق وان تكون خالية من أي نزاع وبالتالي يضمن للمرخص له حيازة هادئة [1]. ولا يعتبر تعرضا تمسك المورد تجاه المستفيد بحق يقره القانون لمصلحته كتضمين العقد شرط أقامة دعوى بطلان مطلق او نسبي او دعوى فسخ ان لم يقم المستفيد بتنفيذ التزاماته في العقد المبرم بينهما ،على كل حال فانه ينبغي تطبيق القواعد العامة للضمان ، فاذا وقع تعرض او استحقاق يصار الى فسخ العقد والتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بالمرخص له بالإضافة الى رد الثمن، ومن الجدير بالذكر ان المشرع المصري جعل هذا الضمان التزاماً يوضع على عاتق المورد بان يكشف للمستفيد في العقد او في المفاوضات التي تسبق إبرامه عن الدعاوى القضائية او عن أي عقبات من شانها استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لا سيما ما تعلق منها ببراءات الاختراع ، ويلاحظ ايضاً ان تعرض الغير للمستفيد لايضمنه المورد ألا اذا كان قانونيا بمعنى يستند الى حق يدعيه الغير عليه وان يكون متعرضاً للمستفيد بصورة شخصية والتزام البائع بضمان تعرضه الشخصي سواء كان ماديا او قانونيا هو التزام غير قابل للتجزئة ولو كان المبيع(الذي هو المعلومة او المعرفة التقنية) ذاته قابلا للانقسام فمثلا لو باع شخصين شيئا ورثاه معا ثم ظهر ان احدهما هو الوارث وحده فلا يجوز لهذا الأخير ان يسترد شيئا من المشتري، لماذا ؟ لأنه ضامن لتعرضه الشخصي في كل ما تعاقد عليه وهو ما اخذ به الفقه الفرنسي[2]. و يضمن المرخص بعدم التعرض للمرخص له اذ يجب عليه تمكين الأخير من الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية محل العقد انتفاعاً هادءاً لا يعكره شيء سواء كان التعرض منه او من الغير فيمتنع على المرخص بموجب عقد الترخيص القيام باي عمل من شأنه ان يحول كلياً او جزئياً دون استعمال المرخص له لتلك الحقوق التي يحددها عقد الترخيص، ويجب على المرخص في حالة اعتداء الغير على براءة الاختراع او العلامة او غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية التي يتضمنها العقد كما لو قلدت او زورت العلامة ان يبادر باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدفع هذا الاعتداء لان الالتزام بحماية الملكية الفكرية يقع عليه لا على المرخص له فهو من ثبتت له وهو من

[1] فاضل ادريسي، مصدر سبق ذكره، ص55.

[2] محمد ابراهيم بسيوني، الملكية الفكرية حق حماية الابداع، مصدر سبق ذكره، ص 154.

يستطيع ان يدفع دعوى المدعي بتبعية الحق له دون سواه[1]، وله ايضاً في سبيل ذلك الحق ان يرفع دعوى التقليد وهذه الدعوى لا ترفع الا من جانب من ثبتت له ابتداءاً (المرخص) الذي هو مالك الحق ضد من يعتدي على هذا الحق بإحدى الصور التي نص عليها القانون، وهذه الدعوى (دعوى التقليد) تختلف في طبيعتها عن دعوى المنافسة غير المشروعة، اذ ان هذه الدعوى الأخيرة (دعوى المنافسة غير المشروعة) لا يقتصر الحق في رفعها على المرخص بل يجوز ان يتم رفعها من جانب المرخص له، بالإضافة الى جواز رفعها من قبل كل من أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة وضد كل شخص صدرت منه هذه الأعمال ،وقد أوضحت محكمة النقض المصرية التفرقة بين الدعويين ورفضت دعوى المنافسة غير المشروعة لأنها لم ترفع من قبل مالك العلامة وبالتالي تعتبر أنها أقيمت من قبل شخص لا يملك مصلحة في رفعها وقد أوضحت محكمة النقض المصرية الفرق بين دعوى التقليد والمنافسة غير المشروعة فنقضت الحكم ألاستئنافي الذي خلط بين الدعويين ورفضت دعوى المنافسة غير المشروعة لأنها لم ترفع من مالك العلامة، وبناءاً على ذلك فانه يشترط لرفع دعوى تقليد العلامة ان تكون العلامة مسجلة فاذا كانت العلامة غير مسجلة، فلا يكون أمام المرخص الا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[2] . كذلك يضمن المرخص الاستحقاق فيضمن انه صاحب الحق في ملكية البراءة او العلامة او الاختراع او غيرها من حقوق الملكية الفكرية، لا ينازعه فيها احد وأنها ليست مقلدة او مزورة، فإذا كانت التكنولوجيا محل العقد تشمل في احد عناصرها براءة اختراع لصالح الغير فأن المرخص له قد يتعرض للمسؤولية بسبب تعديه على حقوق مالك البراءة ،ولذلك يجب ان يتحرى قبل أبرام العقد للتأكد من حقوق المرخص في التكنولوجيا والمعرفة الفنية محل العقد، فاذا تعذر عليه ذلك يجب ان يضع في العقد كافة الضمانات الكفيلة بالحفاظ على حقه، كالشرط الجزائي وحق الفسخ والتعويض ....الخ، من الضمانات التي يشير لها القانون المدني ، وينبغي ان نشير الى انه في حالة أبرام عقد الترخيص باستغلال حقوق المعرفة الفنية ان صدرت براءة اختراع للغير تتضمن احد عناصر التكنولوجيا محل العقد، مما قد يؤدي الى حرمان المرخص له من استغلال التكنولوجيا، فيجب على المرخص له ان يحتاط لذلك الاحتمال ويضمن حقه في الانتفاع الكامل،فيكون من حقه ان يُضمن العقد الضمانات المذكورة آنفا[3].

المبحث الثالث: مسؤولية المرخص عن ضمان الأعلان والمطابقة

يكون المرخص مسؤولاً عن وقوع الشيء المرخص به غير مطابقاً لما تم الاعلان عنه ويعتبر على اقل تقدير مخلاً بالتزام تعاقدي ينجم عنه امكانية مطالبته بالتعويض (ان وقع ضرر على المرخص له) او الفسخ ،كونه مخلاً بالتسليم والاخلال بالتسليم هنا جاء نتيجة عدم تحقق الغرض المقصود من التعاقد وهو (التطابق بين

[1] فاضل ادريسي، مصدر سبق ذكره، ص55.

[2] د.محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية ، مجلة جامعة نايف ،منشورات الجامعة ،الرياض،2004، ص 63.

[3] د. محي الدين عوض،المصدر نفسه، ص 64.

الاعلان و المنتج) و لا تتوقف مسؤولية المتعاقد على ذلك فقط بل تمتد لتشمل مسؤوليته عن كل ما يعتبر متطابق مع مستلزمات العقد او ما يعتبر جزءاً منه او متعلقاً به ،والاهم من ذلك هو مسؤوليته عن تحقق ما تم الإعلان عنه ومطابقة ما تحقق من نتائج وفقاً للعقد المبرم بينهما وبحسب القواعد العامة فأن المرخص له بالخيار ان شاء طلب من القضاء الحكم على المرخص بالتنفيذ العيني أي الزامه بتسليم المرخص به ،وله في سبيل ذلك ان يطلب من المحكمة المختصة الحكم على المرخص بغرامة تهديدية عن ايام التأخير لإجباره على التسليم ويلزم في سبيل تحقيق ذلك ان يقوم باعذاره بوجوب تنفيذ التزامه بالتسليم، وان شاء طلب ايقاع الفسخ مع المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى ، وسنتولى الاشارة الى ذلك وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية المدنية وأقسامها

الأصل ان العقد اذا ابرم ووقع صحيحاً رتب أثاره القانونية، فيقوم المدين بتنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب العقد استناداً الى مبدأ القوة الملزمة للعقد، اما اذا لم ينفذ احد المتعاقدين التزامه، قامت مسئوليته العقدية تبعاً لذلك، وكما أشار القانون المدني العراقي فان المدين يجبرعلى تنفيذ ما التزام به طالما كان ذلك ممكناً، اما أذا استحال التنفيذ الجبري فلا يكون أمام الدائن الا المطالبة بالتعويض، لكن يشترط لقيام المسؤولية العقدية ان يكون العقد المبرم عقداً صحيحاً منتجاً آثاره[1]، لذا فقد استقرت أحكام المحاكم على ان العقد الباطل لا يصلح لان يكون سببا للمطالبة بالتعويض، لان المسؤولية العقدية من آثار العقد الصحيح، اما العقد الباطل فلا يترتب عليه اثر فلا ينعقد ولا يفيد الحكم كما أشارت الى ذلك المادة (138) من القانون المدني العراقي فالمسئولية المدنية (هي الجزاء الذي يرتبه القانون على أخلال المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي)[2]،(1) وهذا التعريف - نتبناه بدورنا ونؤيده -، وتنقسم المسئولية المدنية الى قسمين المسئولية العقدية التي تنشأ عن الإخلال بعقد والمسئولية التقصيرية التي تنشأ عن الأضرار بالغير وهي تخرج عن نطاق البحث ، وحتى تقوم المسئولية العقدية يجب ان يتوفر فيها ثلاثة أركان هي : الخطأ ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فبالنسبة الى الخطأ يذهب أستاذنا الفقيه الدكتور (حسن علي الذنون) الى ان الخطأ (هو عبارة عن سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما الـتزم به)[3]، ويكون المدين مخطئاً ان امتنع عن تنفيذ ما التزم به او تأخر في تنفيذ ذلك الالتزام ان كان يقتضي تنفيذه ضمن مدة محددة او نفذ التزامه بشكل معيب أما الضرر فيعرف بأنه ما لحق المدين من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين عن عدم الوفاء بالالتزام، ولا يكفي ان يتوافر الخطأ وحده حتى تقوم المسؤولية العقدية بل يجب لقيامها ايضاً وجود الضرر أي لابد ان يؤدي خطأ المدين (المرخص)

[1] د.سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973، ص13، وانظر بنفس المعنى د.عبد الرزاق السنهوري ،نظرية العقد، دار الفكر العربي ،1934،ص151

[2] د.سعدون العامري،الوجيز في شرح العقود المسماة،البيع والايجار 9،مطبعة العاني،بغداد 1974، ص20

[3] د.سعدون العامري المصدر نفسه ، ص21

الى ضرر يصيب الدائن (المرخص له) وبالتالي فهو ينشاء نتيجة الإخلال بالالتزام التعاقدي، وهو قد يكون مباشراً او غير مباشر فالضرر المباشر هو الذي ُيعد نتيجة طبيعية للخطأ في المسؤولية العقدية، ويعتبر كذلك اذا لم يكن في وسع الدائن ان يتوخاه ببذل جهد معقول، والقاعدة العامة في القانون المدني ان التعويض (الضمان) يكون بالنسبة للضرر المباشر المتوقع فقط في نطاق المسؤولية العقدية، واما العلاقة السببية فيقصد بها تلك الرابطة التي تربط الخطأ بالضرر أي يكون الضرر بنتيجة الخطأ الذي وقع من المتعاقد وأدى أليه بصورة مباشرة فاذا انقطعت العلاقة السببية انتفت المسؤولية عن المدين،لان الضرر حينها يكون لا كنتيجة للخطأ الذي وقع من المدين بل بسبب شيء او شخص آخر ،ومن هنا اصبح التلازم بين الضرر الحاصل والخطأ الواقع نتيجة حتمية لقيام المسؤولية المدنية[1] .

المطلب الثاني: مسؤولية المرخص عن ضمان الأعلان والمطابقة

تشكل المطابقة ضماناً يلتزم به الطرف المجهز (المرخص) في الغالب ويبقى التزامه حتى قيام المرخص له بالإنتاج وقد لا تتوقف مسؤوليته عند مرحلة التشغيل التجريبي بل تتعداه الى مرحلة معينة من الإنتاج، ونظراً لطبيعة المحل في عقود التراخيص حيث غالباً ما يتضمن عناصر لا يمكن الكشف عنها لانطوائها على قدر من السرية وألا فقدت قيمتها الاقتصادية، ولما كانت عقود التراخيص قد ترد على براءات الاختراع والعلامة التجارية وغيرهما لذا فان المطابقة يمكن ان تتحقق بصلاحية وفعالية المعرفة الفنية وجميع العناصر التكنولوجية الأخرى المرافقة طبقاً لما هو مقرر في العقد لذا تعد النتيجة المتحققة هي المقياس في تحقق التزام المطابقة مع ما تم الإعلام عنه مسبقاً في ما دخل ضمن مرحلة التفاوض في أبرام العقد لما تم الاتفاق عليه لاحقاً بين العاقدين، ولان المعرفة الفنية عنصراً فكرياً لذا فمن غير الممكن ان ينكشف أمر المطابقة المطلوبة الا بعد فترة قد تطول او تقصر، وفي تقديرنا ان طول الفترة لا يجب ان يستغرق لمدة أطول من تلك المتعارف عليها عرفاً، لان ذلك قد يحقق خسارة فادحة بالمرخص له، اذ يجب اخذ المدة المعطاة للتجربة بنظر الاعتبار وفي حالة إغفالها من قبل كلا المتعاقدين او احدهما ففي هذه الحالة يتم الرجوع الى العرف او - بحسب الاتفاق- أعطاء فترة معقولة لا تمتاز بالطول النسبي مراعاةً لجانب الطرفين، وهنا نكون إزاء فرضين اثنين فيما يتعلق بالمطابقة اذ قد تأتي النتائج بنسبة مطابقة اقل من تلك المتفق عليها او قد تاتي بنسبة أعلى كما هو الحال في استخدام المعرفة الفنية في أنتاج معين فلو استخدمت مادة كيميائية تعطي نسبة نقاوة 90% وكانت النقاوة المتعاقد عليها 70% فما الحكم في هذه الحالة ؟ او كانت نسبة النقاوة المتعاقد عليها 70% وكانت نسبة نقاوة المادة 50% ، فما الحكم في هذه الحالة ؟ في تقديرنا المتواضع انه ان كانت نسبة النقاوة تزيد عما تم الاتفاق عليه ففي هذه الحالة وبالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني يمكن ان يتم الاحتجاج بالزيادة في فسخ العقد من قبل المرخص له بدعوى ان النقاوة ليست هي المتفق عليها وان تمخضت الزيادة في النقاوة لمصلحته فما يحكم المتعاقدان هو العقد وهو شريعة

[1] د.صلاح الدين زكي، تكوين الروابط العقدية بين الاشخاص،دون مكان نشر، 1963،ص74.

المتعاقدين، بينما لا يمكن ان يحتج المرخص (المجهز) بالفسخ من جهته لانه وبحسب القواعد العامة في القانون المدني أيضا ان من سعى الى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه اما بالنسبة الى النقصان الحاصل في النقاوة فلا جدال ان ذلك يكون خارج الاتفاق وبالتالي يمكن المطالبة بالفسخ من قبل المرخص له استنادا الى مبدأ الإخلال في تنفيذ العقد ومن الجدير بالذكر ان القانون الدولي الموحد لبيع البضائع يشير في المادة (28) الى ان التسليم عبارة عن (تسليم شيء مطابق لما تم الاتفاق عليه)[1] فالمطابقة شرط من شروط التسليم وليس عنصراً فيه كما يتوهم بعض الكتاب والباحثين، فلكي يقع التسليم يكون هناك بحث عن مطابقته للاتفاق وألا لا يقع ان كان مغايراً لما اتفق عليه وكذلك أشار المشرع المصري في قانون التجارة الجديد رقم (13)لسنة 1999 في المادة (85) الى المطابقة بقوله (يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة في العقد ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك)[2] .

المطلب الثالث: انتفاء مسؤولية المرخص عن ضمان الأعلام والمطابقة

نتعرض في هذا المطلب الى حالة انتفاء مسؤولية المرخص بالنسبة الى ضمان الأعلام والمطابقة ولاشك ان المسؤولية تنتفي عنه في واحدة من ثلاث حالات ،اما في حالة تنفيذ الالتزام بالأعلام والمطابقة، او في حالة وجود اتفاق إعفاء من المسؤولية بين المتعاقدين، او في حالة انتفاء ركن من أركان المسؤولية العقدية، وسنتعرض الى كل حالة من هذه الحالات بشيء من الإيجاز. فبالنسبة الى تنفيذ الالتزام فغير خاف ان مسؤولية المتعاقد تنتهي بتنفيذ الالتزام وبالتالي فلا يعد مسؤولاً عن العقد اذا ما قام بتنفيذ التزامه كاملاً ولا يستطيع المرخص ان يطالبه بتنفيذ التزامه ان هو قام به على أكمل وجه – وفي تقديرنا – له في سبيل ذلك ان يقيم الدليل على ذلك او ان يطلب من المرخص له تقديم ما يثبت قيامه بتنفيذ الالتزام الذي تم من جانبه، وله ان يستعرض الضمانات التي قام بها كالتزامه بنقل المعرفة الفنية الى المرخص له او قيامه بتسليم الوثائق الفنية التي تشكل السند المادي للمعارف التكنولوجية محل العقد، ومن ثم فان تنفيذ الالتزام بالنسبة لعقد الترخيص يكون من خلال تحقق النتيجة التي تتحقق عن طريق مقارنة ما تم الإعلان عنه وما تم تحققه او ما تحقق بالفعل على ارض الواقع، واذا ما تم ذلك ففي هذه الحالة يكون الالتزام قد تم والعقد قد نفذ[3]، وبالنسبة الى اتفاقات الإعفاء من المسؤولية فقد أشار لها المشرع العراقي في المادة (2/259) اذ أجاز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشاء عن غشه او خطأه الجسيم ومع ذلك أجاز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته عن الغش او الخطأ الجسيم اذا صدر عن أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه التعاقدي، وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد قضى المشرع العراقي بأنه يجوز للبائع والمشتري ان يتفقا على زيادة ضمان الاستحقاق او إنقاصه او إسقاطه، ولكن الشرط الذي يسقط به ضمان الاستحقاق يكون باطلاً اذا كان البائع قد تعمد

[1] انظر اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع على الرابط
http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG.html

[2] قانون التجارة المصري الجديد على الرابط http://www.f-law .net /threads / 664

[3] د.سليمان مرقس ، الوفي في شرح القانون المدني، مطبعة السلام ، ط5 ،1990، ص73.

أخفاء حق المستحق، وهذا ينطبق – في تقديرنا – كأصل عام على عقود الترخيص ايضاً[1]. وقد تنتفي مسؤولية المرخص استناداً الى انتفاء ركن من أركان المسؤولية العقدية التي تمت الإشارة اليها من خلال البحث ويحصر التقنين المدني العراقي الخطأ العقدي بشكل محدد، في عدم تنفيذ المدين لالتزاماته الناشئة عن العقد، وتجدر الإشارة إلى أن النصوص في هذا الشأن متفرقة لكن عموما أشارة الى حالتين ينشاء عنهما الخطأ العقدي هما: الحالة الأولى إما امتناع أحد المتعاقدين عن الوفاء بالتزاماته التي تعهد بها، وقد يكون هذا الامتناع كليا أو جزئيا، الحالة الثانية تأخر في تنفيذ الالتزام الذي تعهد به أحد المتعاقدين، فتكون نتيجة هذا التأخر إحداث ضرر للطرف الآخر، وبالتالي في حالة عدم وجود أي نوع من أنواع الخطأ المتقدم فان ذلك يؤشر انتفاء المسؤولية، وكذا الحال في حالة وجود خطأ عقدي لكن لم يترتب عليه ضرر يذكر كأن يشتبه المرخص بتزويد المرخص له بمحل العقد ثم يلتفت الى ذلك ويبادر الى اصلاح ذلك، او في حالة انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ الذي وقع والضرر الحاصل[2] .

الخـــاتمة

في خاتمة بحثنا المتواضع هذا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات نعرضها تباعاً وكما يلي:

اولاً: الاستنتاجات

1. عقد ترخيص الملكية الصناعية عقد بين طرفين هما المرخص والمرخص له يمنح صاحبه حق الحصرية والإحتكار في استغلال الملكية الصناعية بكافة الأشكال القانونية.
2. الحق على الملكية الصناعية يتضمن حق مالكها في منع الآخرين من استعمالها بدون إذنه، والقانون يضع تحت تصرف الأخير الإجراءات والدعاوى الضرورية لحماية هذا الحق.
3. عقد التراخيص الصناعية لا يعتبر نقلاً لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا، أو كان مرتبطاً به.
4. الملكية الصناعية تعتبر أموال معنوية منقولة على الرغم من أن القوانين تختلف قليلاً في مفهومها لطبيعة الحق على هذا المال ومداه ومدته.
5. تعتبر المطابقة التزاماً يقع على عاتق المرخص وتترتب المسؤولية العقدية عليه ان لم يحقق ذلك.
6. ضمان الاعلان يعد التزاما قائماً بحد ذاته ينشاء عن المسؤولية ان لم يلتزم به المرخص سواء كان الاعلان للغير او للمرخص له.

[1] د.سليمان مرقس، مصدر سبق ذكره ، ص74.
[2] د، عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، مصدر سبق ذكره ، ص145.

7. لا تتوقف مسؤولية المرخص عند المرحلة التجريبية بل تتعداها الى مرحلة معينة من الإنتاج نظراً لطبيعة المحل في عقود التراخيص اذ غالباً ما تتضمن عناصر لا يمكن الكشف عنها لانطوائها على قدر من السرية .
8. يضمن المرخص الاستحقاق فيضمن انه صاحب الحق في ملكية البراءة او العلامة او الاختراع او غيرها من حقوق الملكية الفكرية، لا ينازعه فيها احد وأنها ليست مقلدة او مزورة.
9. تعد النتيجة المتحققة هي المقياس في تحقق التزام المطابقة مع ما تم الإعلام عنه مسبقاً في ما دخل ضمن مرحلة التفاوض في أبرام العقد لما تم الاتفاق عليه لاحقاً بين العاقدين.
10. تعد المعرفة الفنية عنصراً فكرياً لذا فمن غير الممكن ان ينكشف أمر المطابقة المطلوبة الا بعد التحقق من النتيجة او بعد صدور المنتج.
11. تعتبر حالة عدم المطابقة بين الاعلان وتنفيذ العقد من ضمن حالات الفساد ان كان الطرف المتعاقد القطاع العام ومن ثم يكون بالإمكان اقامة دعويين للمطالبة بالحق المدني (التعويض) وفقاً للقانون المدني بالاضافة الى الحق في تحريك الدعوى الجنائية مع الاحتفاظ بحق طلب الفسخ في حالة عدم المطابقة .

ثانياً: المقترحات والتوصيات

1. نقترح انشاء مركزاً وطنياً مهمته الاشراف على موافقة عقود التراخيص للقانون لما تثيره عملية التعاقد مع المورد او المجهز او المرخص من اشكالات قانونية ويضم كادر من الفنيين والمهندسين والاستشاريين المتخصصين للتحقيق في جميع عقود التراخيص وفحصها قبل ابرام العقود .
2. بالنظر لخطورة عقود التراخيص الصناعية نوصي بقيام مكاتب المفتشين العموميين بالبحث عن مدى مطابقة هذه العقود مع ما تم الاعلان عنه مسبقاً من قبل المرخص (من الناحية القانونية على الاقل وبالتنسيق مع المركز القانوني المقترح في (1)).
3. نوصي بمراعاة جانب مطابقة تنفيذ العقد للاعلان في عملية التعاقد واعتماد الاحكام القانونية الخاصة بالغش والتدليس في حالة عدم وقوع المطابقة بين الاعلان والتنفيذ .
4. نقترح اقامة ندوات تعريفية الفئة المستهدفة فيها (موظفو الدوائر القانونية) بهدف خلق ثقافة قانونية تلم بالجوانب الدقيقة في العقود المبرمة وبالخصوص ان كان الطرف فيها القطاع العام .
5. نوصي باصدار تشريع مستقل يغطي موضوع التراخيص الصناعية لما لها من دور مهم في الحياة التجارية في العراق.

المصادر

[1] إدريس بن حليمة، "حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، اطروحة دكتوراة مقدمة الى الجامعة التونسية 2013.

[2] د.جلال وفاء محمدين، "الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية التربس"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2000

[3] د.حسن علي الذنون، د.محمد سعيد الرحو، "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"،ج1، دار وائل للنشر، عمان - الاردن، الطبعة الاولى،2002.

[4] د.سعيد مبارك، د.طه الملا حويش، "الموجز في العقود المسماة" ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،2007.

[5] د.سعدون العامري، "الوجيز في شرح العقود المسماة، البيع والايجار"، مطبعة العاني، بغداد 1974.

[6] د.سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني"، مطبعة السلام، ط.5، 1990.

[7] د.سمير عبد السيد تناغو، "عقد البيع"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973.

[8] صلاح الدين الناهي، "الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية"، دار الفرقان، الاردن، ط1، 1983،ص76.

[9] د.صلاح الدين زكي، "تكوين الروابط العقدية بين الاشخاص"، بدون دار نشر، 1963.

[10] د.طوني ميشيل عيسى، "التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت"، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2001،

[11] د.عبد المجيد الحكيم، "الموجز في شرح القانون المدني العراقي"، بغداد، 1973

[12] عبد الرزاق السنهوري، "نظرية العقد"، دار الفكر العربي، مصر، 1934.

[13] د.عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام"، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، بدون سنة نشر.

[14] فاضل ادريسي، "الملكية الصناعية في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013.

[15] د.فائق الشماع، "التجارة الالكترونية"، مجلة بيت الحكمة، بغداد، العدد الرابع السنة الثانية ،2000.

[16] د.محي الدين عوض، "حقوق الملكية الفكرية"، مجلة جامعة نايف، منشورات الجامعة، الرياض،2004.

[17] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، "الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني"، مطبوعات دار الفكر الجامعي، الاسكندرية بدون سنة نشر.
[18] محمد إبراهيم بسيوني، "الملكية الفكرية حق حماية الابداع والاختراع"، دار الرشاد للنشر، الاردن.

ثانياً: القوانين

[19] القانون النموذجي الموحد الخاص بالتبادل الالكتروني للبيانات، مطبوعات دار الفكر الجامعي، 2006، الإسكندرية.
[20] القانون المدني العراقي .
[21] القانون المدني المصري منشور على الرابط

http://www.f-law/6665

[22] اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية، 20 مارس 1883، معدلة في بروكسل 14 ديسمبر 1900، المادة 4، منشورة على الرابط

http://www.gccpo.org/conve/paris.pdf

ثالثاً: المصادر من الانترنيت:

[23] اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع على الرابط :

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG.html

[24] ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية ،المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الاردنية ،منشور على الموقع

http://diwanerb2.com/article/proprieteindustrielarab/accord/tripsse.pdf

The Guaranty of the Declaration and Conformity in the Industrial Licenses Contracts

Jafar Juber Mahmood
amr2008ee@yahoo.com
Middle Technical University – Technical Administration Institute - Legal Technical Department

Abstract: *The contracts of Industrial licenses are regarded as one of the most important contracts in the trade and legal scope. License contracts like other civil contracts set many questions about the nature of these contracts. Industrial licensing contracts differ from sale of the industrial property contracts.*

The licensee declaration is an obligation in which the licenser declares to others that he had granted the license of an element of industrial property to the licensee.

Conformity insurance is licensee's obligation that the element advertised in contract is the same element to be delivered to the licensee.

According to law, the supplier is obliged to inform the recipient of the improvements he will make in contract's objects.

The licensee's responsibility shall be terminated on the basis of absence of one of the pillars of the contract.

Keywords: The responsibility of contract; Guaranty of conformity; licensee.